

أكل لحم أبل ثم صلى ولم يتوضأ | الحديث 92 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

حدثنا سفيان قال رحمه الله تعالى حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكر غير مرة يقول عن جابر وكأنني سمعته يقول اخبرني من سمع

جابرًا فظننته سمعه من ابن عقيل ابن المنكر وعبدالله ابن محمد - [00:00:00](#)

عن ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ نعم حدثنا سفيان سمعت من كدر

غير مرة يقول عن جابر رضي الله عنه وكأنني سمعته يقول اخبرني من سمع جابرًا - [00:00:22](#)

سمعه من ابن عقيل ابن عقيل هو عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو وسط. لا بأس به لدرجة الحسن عند جمهور اهل العلم انا ابن عقيل

ابن من كدر فرضاً سمعته من عقيل - [00:00:42](#)

اه وهذه الرواية هذه الرواية عند احمد. رواية ابن عقيل. رواية محمد ابن كدر عن جابر دلوقتي ابو محمد ممكن عن جابر هذي رواها

احمد والترمذي. رواها احمد والترمذي. ولا يظر مثل - [00:00:59](#)

هذا الشك من اه اخباراً وكأنني من كلام سفيان يعني هذا الشك وكلام سفيان هل يقول اخبار من سمع جابرًا ها او انه اسمك اذا سمع

من جابر لا يظر لان ابن المنكر ثبت انه رواه عن جابر - [00:01:21](#)

من طريق ابن جريج باسناد صحيح عند احمد وابي داود انه قال سمعت جابرًا قال سمعت جابرًا وعلى هذا لا يظر مثل هذا الشك.

الامر الثاني الذي رواه ابن ماجة ايضاً باسناد صحيح. ان سفيان ابن عيينة قرن ابن المنكر مع - [00:01:41](#)

دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر عن جابر وهذا طريق او هذا يبين ان ابن عقيل عند ابن كدر اما انه رواه عن ابن عقيل اول

آ ثم بعد ذلك رواه عن جابر هم ويمكن ان يكون - [00:02:01](#)

الروايات الثلاث بمعنى انه رواه ابن المنكر وعمرو بن دينار وابن عقيل عن جابر. ثلاثتهم عن جابر وكذلك رواية ابن المنكر عن جابر

مباشرة سمعه ثم ثم بعده وقبل ذلك كان رواه عن ابن عقيل ثم رواه ثم ادرك جابرًا او سمعه من جابر وهذا يقع في الروايات هذا يقع

- [00:02:21](#)

في الروايات في الحديث آ صحيح الحديث صحيح هذا من جهة رواية جابر والا فالحديث في الصحيحين من حديث اه عمرو

الحضرمي اه رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اكل كتف شاة ثم - [00:02:48](#)

القاه ولم يتوضأ وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه اكل كتف شاة ثم الا ولم يتوضأ وكذلك ايضاً حديث ابي رافع

عند مسلم انه قد كنت اشوي الجنب لنبى جنب شاة للنبى عليه السلام ثم يصلي ولا - [00:03:08](#)

الضأن وكذلك ايضاً رواية من رواية ابن عباس جاءت من رواية عن ميمونة عند مسلم احاديث كثيرة كلها دالة على هذا المعنى وانه

عليه الصلاة والسلام هي ان يأكلوا اللي اكل لحماً وصلى ولم يتوضأ والمراد باللحم هذا ان كان يعني اقرب الله منه لحم الشاة ونحوها

- [00:03:28](#)

فمما لا يجب الوضوء فيه ولو فرض انه كان في لحم غيرها فدللت الاخبار بعد على وجوب اللحوم الا بل هو اكل الاكل من اللحم

والوضوء يبين ايضاً انه لو تحلب شيء من طعم من طعم الطعام - [00:03:51](#)

الى الجوف انه لا يضر الصلاة لو نزل شيء لو انسان مثلاً اكل طعاماً ثم قام الى الصلاة مباشرة لا يلزمه ان يعني اجر الصلاة لاجل الصلاة

لو مثلا اقيمت الصلاة ولو ذهب يتمضمض فاتته مثلا - [00:04:16](#)

تكبيرة الاحرام فصلى لا بأس بذلك وكان اولى ولو انه تحلى بريقه ووجد الطعم اه في فيه الم يكن هذا لحما قطع لحم. الا اذا كان

شيء نزل من بين اسنانه ولم يشعر به فلا يظر. ايضا - [00:04:36](#)

فلا فلا يضر. وجاء في حديث رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام مر بصاحب رمى فقال يا صاحب البرمة هل نضجت برمته؟ قال

نعم يا رسول الله فانتهش منها قطعة فلم يزل يلوكها حتى كبر عليه الصلاة والسلام. وهذا يرجع الى قاعدة المشقة تجري - [00:04:56](#)

لانه لو قيل له عليك ان تتخلص من هذا اما ان يبالغ في المضمضة لان خاصة الشيء الدسم مهما يعني قد يبقى شيء من الطعم اه يعني

لا يزول بالكلية ودل هذا على انه لا بأس به. ورد حديث حي جابر كان اخر امرين من الرسول وسلم ترك الوضوء - [00:05:16](#)

مشت النار ترك الوضوء مما مست النار. وهذا الحديث بعد الرواية وهم عند على الصحيح. وهم والصواب فيه هذا رواه ابو داود لكن

الصواب وقد نبه على هذا ابو داود رحمه الله وهو كذلك واضح بالنظر في سنده فان راويه شعيب ابن ابي حمزة رحمه الله -

[00:05:40](#)

اه وقد وهم وهو صاحب كتاب واذا روى من حفظه فانه يهتم فانه يهتم او ربما وقع له وهم ويحتمل انه اختصر الحديث وظن ذلك

وظن ذلك آ وأشار الى الحالة الى الحالة المنقولة - [00:06:02](#)

الا ففي الصواب في الحديث ما رواه ابو داود وكذلك احمد وفيه انه عليه الصلاة والسلام اه اكل لحم شاة ثم حضر صلاة الظهر ثم

صلى ثم آ توضع عليه الصلاة والسلام. ثم اوتي بعالة الشاة اي - [00:06:22](#)

بقية الشاة اكل منها العصر فصلى ولم يتوضأ هذا الرواية عن جابر المعروفة من رواية ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر خلاف

ما روى شعيب ابن ابي حمزة اذا كان الصواب رواية ابن جابر اما كان اخر ترك الوضوء لمسة النار آ جابر لم - [00:06:42](#)

يقول هذا جابر لم يقل هذه انما نقل تلك القصة وجاءت القصة ايضا في بعض الروايات المطولة. جاءت في بعض الروايات مطولة لكن

رواية ابو داود محكمة اشار الى الوهم فيها رحمه الله - [00:07:09](#)

اما الوضوء من مشت النار فالصواب ان الوضوء ان كان من مأكول ان كان من مأكول اللحم فالسنة الوضوء او من اي مطعوم او قد

على النار. مثل الشاهي مثل القهوة مثل اي شيء من المطعومات والمشروبات التي توقد على النار - [00:07:23](#)

السنة الوضوء منها. وان كان هذا اللحم لحم ابل كتقدم ان يجب الوضوء. اما ما سوى لحم الابل مما يمس بالنار يخرج من هذا الفواكه

والخطرات ونحو ذلك. فالسنة الوضوء لما ثبت في الاخبار الصحيحة من حديث ابي هريرة - [00:07:43](#)

زيد ابن ثابت وعائشة عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال توظؤوا مما مست النار. ورواه النسائي ايضا باسانيد مقارن ورواية ابي

طلحة وابي ايوب وامي حبيبة انه عليه قال توظؤوا مما مست النار فالوضوء مست النار سنة وهذه القاعدة في الجمع بين الاخبار

حيث انه - [00:08:03](#)

اه تناول ما مسته النار ولم يتوضأ وامر بالوضوء ومشط النار ففهم ان الامر بذلك على الاستحباب. نعم - [00:08:23](#)